

اقرار وسكوت وانكاد فلا يلزم بيع ان وقع عن مال بما

ل فمخدر في الشفعة والرد بعيب وخيار روية وشرط و
يفسد صح جهالة البرل وما استحق من المدعى برد المد

على حصة من العوض وما استحق من البدل رجع حصة

من الودعي وما جاز ان وقع عن مال صح بمنفعة

فشرط التوفيق فيه ويبطل بعت احد هما في الدرة والآخر

ان معاوضة في حق التذمى وفراؤمين وقطع نزع في حق

الاخذ فلا شفعة في صالح عن ذراع اخرهما ويجب في صالح

على دال وما استحق من المدعى والودعي حصة من العوض

ض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى دعوى

ى في كله او بقص ولو صالح عن بعض دار بدعيه ما بيع

وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يترك عن دعوى الباقي و

تجريب

ان كان المدعى في الشفعة والرد بعيب وخيار روية وشرط و
يفسد صح جهالة البرل وما استحق من المدعى برد المد
على حصة من العوض وما استحق من البدل رجع حصة
من الودعي وما جاز ان وقع عن مال صح بمنفعة
فشرط التوفيق فيه ويبطل بعت احد هما في الدرة والآخر
ان معاوضة في حق التذمى وفراؤمين وقطع نزع في حق
الاخذ فلا شفعة في صالح عن ذراع اخرهما ويجب في صالح
على دال وما استحق من المدعى والودعي حصة من العوض
ض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى دعوى
ى في كله او بقص ولو صالح عن بعض دار بدعيه ما بيع
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يترك عن دعوى الباقي و

ان كان المدعى في الشفعة والرد بعيب وخيار روية وشرط و
يفسد صح جهالة البرل وما استحق من المدعى برد المد
على حصة من العوض وما استحق من البدل رجع حصة
من الودعي وما جاز ان وقع عن مال صح بمنفعة
فشرط التوفيق فيه ويبطل بعت احد هما في الدرة والآخر
ان معاوضة في حق التذمى وفراؤمين وقطع نزع في حق
الاخذ فلا شفعة في صالح عن ذراع اخرهما ويجب في صالح
على دال وما استحق من المدعى والودعي حصة من العوض
ض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى دعوى
ى في كله او بقص ولو صالح عن بعض دار بدعيه ما بيع
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يترك عن دعوى الباقي و

عن دعوى المال والمنفعة والبناء في الفس وعادتها عمدا

او ما خطأ والزوج الكناح وكان عتقا مال وخطا ولم يمن

عن دعواها الكناح ولا عن دعوى خذ ولا اذا نقل ما يد

ون اخر عمدا او صالح عن نفة وصرح صالح عن نفسه بغير

له نقل رجلا عمدا او الصالح عن مضمون تلف ما كان من ثمنه

واعرض في موبدا عتق نصفه او صالح عن باقيه كاش

من نصف قيمته تطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبد

ل صالح عن دم عمدا او على بعض دين يلا عبته يلزم الو

كل لا ويكيد الا ان يضمنه وفيما هو كبيع لزوم وكيد وان

عالم فصولي وضمن البدل وضاؤل مال له او اثناد الم

نقد او عرض بكتابة المنفعة او اطلاق ونفرض صح وان لم

ينقد ان اجاله يحى عليه لزوم البدل والاراد وصلى على بعض

صالح العاص

ان كان المدعى في الشفعة والرد بعيب وخيار روية وشرط و
يفسد صح جهالة البرل وما استحق من المدعى برد المد
على حصة من العوض وما استحق من البدل رجع حصة
من الودعي وما جاز ان وقع عن مال صح بمنفعة
فشرط التوفيق فيه ويبطل بعت احد هما في الدرة والآخر
ان معاوضة في حق التذمى وفراؤمين وقطع نزع في حق
الاخذ فلا شفعة في صالح عن ذراع اخرهما ويجب في صالح
على دال وما استحق من المدعى والودعي حصة من العوض
ض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى دعوى
ى في كله او بقص ولو صالح عن بعض دار بدعيه ما بيع
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يترك عن دعوى الباقي و

Copyright © King Sa University